منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم فمشهور قول الإمام مالك رضي ا□ عنه في هذا كله قتله حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته وهذا إنما هو مع إنكاره لما شهد به عليه أو مع إظهار التوبة منه والإقلاع عنه وأما من سبه مستحلا فلا شك في كفره وكذا من كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة ا□ تعالى وحرمة نبيه صلى ا□ عليه وسلم فيقتل كفرا بلا خلاف والذمي إذا صرح بسب النبي صلى ا□ عليه وسلم أو عرض به أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأن الإسلام يجب ما قبله ثم قال عياض إن كان القائل لما قاله في جهته صلى ا□ عليه وسلم غير قاصد السب والازدراء ولا معتقدا له وتكلم في حقه صلى ا□ عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبته وضبطه للسانه وعجرفته وتهوره في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول القتل دون توقيف وفي قتل من أي الشخص المكلف الذي قال لا صلى ا□ على من صلى عليه أي النبي صلى ا□ عليه وسلم جوابا ل قول من قال له صل على النبي صلى ا□ عليه وسلم لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى ا□ عليه وسلم قاله الحارث بن مسكين وغيره وعدم قتله لأنه إنما قصد الدعاء على نفسه قاله سحنون وغيره قولان في الغضبان وأما غيره فيقتل بلا خلاف عياض إن لفظ من الكلام بمشكل يمكن حمله على النبي صلى ا□ عليه وسلم أو على غيره فهاهنا مظنة اختلاف المجتهدين فاختلف أئمتنا فيمن أغضبه غريمه فقال صلي على النبي فقال لا صلى ا∐ على من صلى عليه فذا الخلاف في قتله بين سحنون والبرقي وأصبغ وبين الحارث بن مسكين وغيره مواق ونص الشفاء اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صل